من فتاوى المراجع

التّورية، الغِيبة، والزّينة

إعداد: «شعائر»

من فتاوى وليّ أمر المسلمين السيّد الخامنئي دام ظلّه

س: ما معنى التورية؟ ومتى يجب أو يجوز استخدامها؟ هل هي مكروهة أو حرام؟

ج: إذا كان للفظةٍ معنيان؛ أحدهما أشيعُ من الآخر، فتنطق به وتُريد الخفيّ، فهي تُسمّى بالتورية؛ أي سترتَه وأظهرتَ غيره. وإذا كانت إخباراً على خلاف الواقع فهي كَذِب. وإذا أُريدَ منها المعنى الخفيّ للّفظ فهي تجوز، ولا بأس بها شرعاً، والتورية جائزة في نفسها.

س: ما رأي سماحتكم في أخذ الإجازة المرضية من الطبيب المعالج علماً بأننا موظّفون نعمل في إحدى الشركات الحكوميّة ونتمارض أو نتظاهر بالمرض؟ وما هي كفّارتها علماً بأنّها مدفوعٌ أجرُها؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان كَذِباً أو كان على خلاف المقرّرات الخاصّة المتّبعة في الشركة المذكورة، ولا تملك الأجرة مقابلها.

س: هل يجوز الكذب على الهندوس؟

ج: مجرّد كون السامع كافراً ليس من مجوّزات الكذب.

س: الرجاء بيان حكم الغِيبة في المسائل المذكورة أدناه:

١ـ إذا تناقش شخصان في مسألة معلومة لديهما تخصّ شخصاً ثالثاً.

٢ـ ماذا لو كان النقاش حول حسناتِ شخصٍ ما.

٣ـ إنتقاد الوالدين لتصرُّف أحد المعارف من أجل تربية أولادهم بشكلٍ صحيح.

ج: بشكل عام إذا نُقل مطلب واقعي عن شخص مؤمن في غيابه ممّا يؤذيه لو عَلِمَ به، وكان لغرض الإنتقاص منه، أو يُعتبَر عرفاً انتقاصاً له، فهي غِيبة ولا تجوز، ومجرّد كون المطلب معلوماً لدى الطرفَين أو تربية الأولاد وما إلى ذلك، لا يُعدُّ مبرّراً للإغتياب. على أنّ ذِكرَ محاسن شخصٍ ما ليس له حكم الغِيبة، وكذا لا مانع من الإخبار عن شخصٍ عند الاستشارة.

س: إلى أيّ حدّ يُعتَبر تعلُّم المسائل الشرعيّة الإبتلائيّة بالنسبة لأطبّاء الأبدان والأسنان والصَّيادلة والمُمرِّضين، أي العاملين بالحقل الطبيّ بشكل عام، ضروريّاً أثناء فترة الدّراسة والتّدريب والعمل؟

ج: إذا أدّى عدم تعلُّم الأحكام الشرعيّة إلى ترك واجب، أو ارتكابِ مُحرّم، فهو آثم.

(نقلاً عن الموقع الإلكتروني لمكتب سماحة الإمام الخامنئي)

من فتاوى الفقهاء

س: ما هو رأي سماحة السيّد حول العدسات اللاصقة التي تُوضَع على قرنيّة العين بدل النظارات لمن لديه خَلل في نظره إذا كان امرأة، وقد اختارت عدستين ملوّنتَين بغير لون عينيها الطبيعي، كما لو اختارت اللّون العسلي أو الأزرق وكان لون عينيها أسود. طبعاً اختيار اللّون العسلي مثلاً يُضيف جماليّة لها من ناحية، ولا يُمكن للناظر أن يُميّز أنّ لون العين لون طبيعي أو هو لون العدسة من ناحية أخرى، ولا أقصد بذلك مسألة التدليس على الخاطب وإنّما مسألة إظهار الزينة. فهل يُعدُّ ذلك من الزينة المحرّمة إظهارها؟

ج: نعم هو من الزينة، ويحرُم إظهارُها.

(السيّد السيستاني، استفتاءات)

س: هل يجوز بيعُ أغراضٍ مكتوبٍ على غلافها الخارجي مثل الكرتون اسم المورّد لها أو صاحب مصنعها، وذلك الإسم فيه لفظ الجلالة، واطمأنّ أنّ لفظ الجلالة سيُعرّض للهتك من قبل المُشتري مع أنّه مسلم؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز البيع في مفروض السؤال.

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز البيع إلّا إذا تمكّن من محو اسم الجلالة عند التسليم إلى المشتري، بالقلع أو الحكّ، والله العالم.

(صراط النجاة)